الامام السروجي ولذا وجب عليها الجابر لدخول
النقص في الطواف لا لدخولها المسجد وقراءة القران
اختلف في قدره فقيل الاية وقيل ما دونها ايضا
بقصده واما قراءته بقصد الذكر والثناء نحو بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليمه القران
حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا كذا في المحيط ومس ما هو
اي القران فيه كاللوح والاوراق وحمله اي حمل ما هو
فيه ولا بأس في قراءة الادعية ومسها وحملها وذكر
بسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة
وغسل يدين ولا في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال
الا اذا احتلم لم يات اهله قبل الاغتسال كذا في المبتغى
ويكره له اي للجنب كتابته اي القران ذكر في الايضاح
لا بأس للجنب ان يكتب القران اذا كانت الصحيفة او
اللوح او الوسادة على الارض عند ابي يوسف لانه ليس
بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقران وقال
محمد احب ان لا يكتب لان كتبته الحروف يجري مجرى
القران ويكره له قراءة التورية والزبور والانجيل لا قراءة
القنوت لانه كسائر الادعية ولا يكره مس القران بالكم
على ما سبق ودفع المصحف للصبي لان في تكليفهم
بالوضوء حرجا عليهم وفي تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ
القران فرخص للضرورة ثم لما فرغ من الوضوء والغسل
شرع في بيان ما يحصلان به ويجوز اي الوضوء والغسل
بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج الذائب وبماء
قصد تشميسه اي تسخينه بالشمس وقيل يكره فانه
الشافعي وابو الحسن التميمي وفي قوله قصد اشارة
الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا ويجوز بماء ينعقد
به الملح كذا في عيون المذاهب لا بماء الملح اي الحاصل بذو

قوله حرفا حرفا اي كلمة كلمة ما دون آية كما في البزازية قوله ومس ما هو فيه مستدرك بما تقدم من قوله والمحدث البالغ لا يمس مصحفا قوله وقال محمد في التاتارخانية انه يكره وعنده وهو قول مجاهد والشعبي وابن المبارك وبه اخذ ابو الليث وافتى ابو جعفر الا ان يكون اقل من آية ... [illegible]
حاشية حديده

ويكره له اي للجنب كتابته اي القران

بان الملح كذا في الخلاصة لعل الفرق بينهما ان الاول
باق على طبيعته الاصلية والثاني انقلب الى طبيعة اخرى
وان مات اي يجوز بالمياه المذكورة على تقدير ان يموت
فيه اي في احد من تلك المياه غير دموي اي ما لا دم
له سائلا كالزنبور والعقرب والبق والذباب
ونحوها ومائي المولد كالسمك والسرطان والضفدع
البحري والبري سواء وقيل البري يفسد او خارجه
عطف على فيه اي وان مات خارجه فالقي فيه يعني
لا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارجه
فالقي فيه لا مائي المعاش وبري المولد عطف على مائي
المولد كالبط والاوز فان موته في الماء يفسده كذا
اي كالماء سائر المايعات في الحكم المذكور او غير
عطف على مات اوصافه اي اوصاف واحد من تلك
المياه وهي اللون والطعم والرايحة مكث او طاهر
جامد احتراز عن المايع وسياتي بيانه قد وقعت عبارة
كثير من المشايخ هكذا او غير احد اوصافه طاهر
فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الاحد احتراز عما
فوقه حتى قال اذا غير الوصفين لم يجز الوضوء به وليس
كذلك لما قال في الينابيع لو نقع الحمص او الباقلاء
فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وقال في
النهاية المنقول من اساتذتنا جوازه حتى اوراق الاشجار
وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماؤها من حيث
اللون والطعم والرايحة ثم انهم يتوضؤن منها من
غير نكير واشار في شرح الطحاوي اليه ولكن شرط
ان يكون باقيا على رقته اما اذا غلب عليه غيره
وصار به ثخينا فلا يجوز كما سياتي كالاشنان والزعفران
والفاكهة وورق في الاصح اشارة الى ما نقل من الينابيع

قوله ومائي المولد وان كان له دم ... [illegible] قوله البري يفسد ... [illegible]
حديده

قوله والاوز الاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاء المعجمة ما يقال له بالفارسي مرغابي ويجمع على اوزون كذا في الصحاح
وانى

قوله وليس كذلك ... [illegible] قوله لو نقع اي القي في الماء
حاسه حديده

Copyright © King Saud University